قوله اذ لا مناسبة بين كرم ابي الحسن الخ ذكر بعضهم ان بينهما مناسبة اذ البؤس مر والكرم حلو وبين المرارة والحلاوة تضاد وبياض الكوم دواء اي دواء الفقير كأن الصبر دواء قال استاذنا ع س انما ان هذا بعيد والمتبر مناسبة ظاهرة فتنبه قوله والا فصلت اي وجوبا الذي يكون عاطفا والا فالاتيان بالواو على انها للاستئناف فانها تكون له للاستيناف ع س قوله على انا معكم قضيته ان انا معكم وحده له محل لان الكلام في العطف على ما له محل مع انه حيز القول فقضيته كلامه ان حيز المقول له محل وسياتي للشارح كلام يتعلق بذلك وكورات برده على ان معكم الخ تامل قوله بيان الخ يجوز ان يكون بدلا وان يكون تاكيدا كما ذكره في الكشاف ووجه السيد التاكيد ما حاصله ان استئنافهم لهذا الدين وضعه وقد فعلت انات لنقيضه فيكون مؤكدا للمعية في نقيضه وبعضهم حمل البيان في كلام الشارح على البيان اللغوي فيشمل التاكيد والبدل ايضا قوله لان قوله انما نحن مستهزؤن بيان لقوله الخ اي لم يفيد ان المراد بالمعية في الاستهزاء فان كلا من الشياطين ومنهم مستهزئ بهذا الدين ع س قوله وعلى المنوع الخ حاصل هذا ان المدعى انه اذا لم يكن للجملة محل من الاعراب لا يجوز ذكر الواو مطلقا ويجوز ذكرها لوا كالفا عند تحقق معنى ذلك الغير المخصوص وقصد ذلك المعنى له قوله اقول بل الحامل ذلك انه اذا لم يكن الاولى محل من الاعراب جاز عدم الواو عند تحقق معناه واراد انه مطلقا واما الواو فتحذف عندكما لا الانقطاع مع الادهام وعند التوسط بينكما لا الانقطاع وكما لا الاتصال فتمنع فيما اذا كان من بقية الاقسام الاتية فانه في غاية الظهور من كلام الشارح قوله سوى الواو واما الواو فلا يجوز الربط على معناها الا في القسمين الاخيرين من الاقسام الستة

الاتية

الاتية اذ لا يحسن معناها الا حينئذ تامل قوله مخصوصة معينة واما قوله فيه خفاء الخ اي لانه حسنة تحتاج الى التنظير بين الجملتين هل بينهما كمال الاتصال او كمال الانفصال فيلاحظ ذلك الادوق السليم وفهم مستقيم قال من تنبه له الاولى الالباب بخلاف ما اذا كان هناك حكم اعرابي فان ذلك يدركه غالب الناس او كلهم قوله واما قوله فيه خفاء الخ وذلك لان المقصود حسن التنصيص عليه على قصد الاجتماع بين الجملتين في الواقع لكن لا يحسن الا بين جملتين كانتا متوسطتين بين غاية الايجاد والتباين ومعرفة تلك خفية جدا حقيقا قول ينبغي ان يزيد اوبينهما كمال الانقطاع مع الادهام قوله خفاء اشكال قال عفيفة في المطول فان قلت الواو ايضا تفيد الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحصول ايضا لانك اذا قلت يضرب زيد ينفع عمرو فالواو احتمل ان يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك يضرب ابطالا له قلت هذا القول مشترك الالزام اذ يقول اشتراكه لا يمنع من كون تلك الغاية حاصلة بالواو ولا يمنع من كون الشيء مفيدا اياه كونها تحصل بغيره صادق قوله والاستدراج في جواز الواو وامتناعه قوله وان لم يقصد الخ صادق بان لا يقصد الربط وبان يقصد به معنى الواو فتدبر قوله فجاز كان للقول حكم كالظرف في المثال الاتي الخ قوله ولو سلم ارجاعها على هذا طريقة نظر الطالب انظر الاعرى قوله يفهم اختصاص المقابلين لانه ليس بقطعي كما بينه المطول قوله بدلالة المعنى والذوق انظر هل المراد ان هذا امر واجب بحسب الاستعمال ان يكون معتبرا في المعطوف بخلاف ما اذا تاخر عن المعطوف عليه لا يجب ان يكون معتبرا في المعطوف بل يجوز وقد صرح الشارح في حاشية الكشاف في عطف المفردات بان الفيد اذا تقدم المعطوف عليه وجب بحسب الاستعمال

Copyright Sharing Service University 1955

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)